

6 - نيل الأرب من قواعد ابن رجب (6) الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

نحمده ونستعينه ونستغفره وننعود بالله من شرور انفسنا وسیئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وان شهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له. وان شهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الاصحابه وسلم تسليما كثيرا اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزد علما يا كريما ما شاء الله ولا حول ولا
قوة الا بالله ربنا عليك توكلنا واليک نبنا واليک المصير - 00:00:18

ربنا اغفر لنا ذنبنا وكفر عنا سیناتنا وتوفنا مع الابرار وبعد في قواعد مختصر قواعد الرجب نيل العرب من الشيخ ابن عثيمين
القاعدة الثالثة وما بعدها. سم يا شيخ باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء
والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر - 00:00:34

ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. امين يا رب قال المصنف رحمه الله تعالى الثالثة الزائد على الواجب نفل في وجهه. في وجه قلت
وجزم به في مختصر التحرير. وفي اخر ان انفرد ان انفرد - 00:01:06

انفرد والا فواجب وهو مقتضى كلامهم في ذبح البذنة عن الشام هي القاعدة قاعدة مهمة وهي قاعدة اذا اذا فعل او عمل عملا ادنى
الواجب والزيادة ليست واجبة زيادة عليه - 00:01:25

الكل يأخذ حكم الواجب زائد يأخذ حكم النفل ويترتب عليها مسائل القاعدة هذه ليست عليكم السلام انما هي قاعدة لها مسائل
وفروع ومعنا القاعدة العمل الزائد على الواجب مثل الركوع - 00:01:52

اقل الواجب ان يطمئن ويقول سبحان رب العظيم مرة واحدة. فإذا اطّال الركوع وقال سبحان رب العظيم عشر مرات واضح الاولى
واجبة وما زاد من التسبيحات مستحب لأن التسبيحات الزائدات منفصلات عن بعضها البعض - 00:02:20

طيب نفس الركوع في واحد غير منفصل الجزء الاول منه يؤدي به الواجب لكن المستمر نقول الزيادة الاولى نقول كل واجب هذه
المسألة لها صور لكن ضربنا مثال تقريري يقرب المسألة - 00:02:47

يقول الماقن الزائد يعني من العمل الزائد على الواجب نفل ولو كان متصلة بالواجب الركوع الذي ذكرناه لكم التسبيحات الركوع نفس
الركوع هذا في وجه المذهب يقول قلت وجزم به في مختصر التحرير يعني جزم - 00:03:11

الفتوح رحمه الله في مختصر التحرير عن هذه القاعدة بها وبين انها هذا هو المذهب فمن وجبت عليه عبادة فادي الجزء الواجب
وزاد على الواجب الزيادة نفل حكم النفل. اجرها اجر النفل - 00:03:46

هذا في شرح مختصر التحرير لما ذكر هذه المسألة لانه ذكر فيه الكتاب قواعد قال الزائد على قدر واجب في رکوع ونحوه نفل
كسجود مثلا كقيام ومن ادرك رکوع امام - 00:04:14

ادرک الرکعة وهذا هو المذهب کسجود وقيام وجلوس في الصلاة نفل عند الائمة الاربعة وعند اکثر اصحابها لماذا؟ قال لجوائز تركه
مطلقا يجوز ان تترك يجب عليك الاستمرار فيه وهذا شأن النفل الذي يجوز تركه هو - 00:04:36

النفل واجبه القاضي ابو يعلى والكرخي وبعض الشافعية هل هو واجب وليس المعنى انهم يجب عليك ان تفعله. لا المعنى انهم
اعطوه حكم الواجب وثوابه لا وجوب فعله فاذا رکعت - 00:05:07

قل لهم ما مقدار الركوع الواجب اقول لك مقدار الطمأنينة والسكون الذي يمكن فيه قول سبحان رب العظيم مرة واحدة انا طولت الركوع حتى قلت ايش مئة مرة سبحان رب العظيم وانا راكع - [00:05:32](#)

هذا اذا رفعت هذا الركوع كله واجبها المذهب يقولون لا ابو يعلى يقول كله واجب ليس المعنى ان يجب عليك ان تفعله لا. انت اديت الواجب بتسبيبة واحدة لكن حكم هذا كله حكم الدين هذا الواجب فعلته على صورة كاملة - [00:05:53](#)

هذا معناه عنده الواجب فعلته وعلى صورة كاملة تامة حسنة مشتملة على طمأنينة طويلة وركوع وخضوع والى اخره. هذا معناه لكن هذه القاعدة يتربّ عليها مسائل كما سيأتي ولذلك الذين قالوا بالنفل قالوا لو ادركت الامام مع انهم يقولون انما زاد فهو نفل - [00:06:19](#)

لكن لو ادركت الامام وهو قد اطّال الركوع يقولون الجزء الاول هو الواجب وما زاد لكن انت ادركت في اخره في النفل هل نقول لم تدرك الواجب ولم تدرك الركعة يقول لا - [00:06:47](#)

في هيئة واحدة رکوع واحد في الصلاة ما مجزأ بدليل رکوع الكسوف. الكسوف كم فيها الرکعة الاولى رکوعان الرکعة الاولى الرکوع الاول من الرکعة الاولى واجب. والرکوع الثاني من الرکعة الاولى؟ مم سنة - [00:07:08](#)

فلو ادركت الامام في الرکوع الاول ادركت الرکعة ولو ادركته في الرکوع الثاني من الرکوع الاولى لم تدركه لانك صليت معه النفلة طيب لماذا في الرکوع الطويل تقولون انه ادركه قالوا لانه شيء واحد - [00:07:38](#)

اما ذاك فداك منفصل رکوع منفصل عند الرکوع الاول فهو سنة واضح هذا هو هذه صورة المسألة في سورة المسد طيب قال وفي اخر اي في وجه اخر المذهب ها - [00:08:00](#)

ان انفرد والا فواجب يعني ايش تفصيل فيه تمييز مثل ايش ذكرنا لكم رکوع ايش الكسوف الاول عن الرکوع الثاني فردا وهو نفل ان تميز عنه نفل وهذا لا اشكال فيه. عليكم السلام - [00:08:26](#)

مثل ما ذكرنا لكم المثال ومثل لو اخرج صاعين في الفطرة كم يجب على الانسان في الفطرة؟ صاع واحد فاخراج صاعين صدقة الجميع مخلوطات ولمن اخذ اشتري كم كيس؟ قال كم فيه صاع؟ قال فيه صاعين اشتراه كامل - [00:08:53](#)

هنا ان كان متميزا منفرد اخرج الاول والثاني فالاول او في احدهما واجب يؤدي الواجب والثاني نفل لكن ان كان شيئا واحدا ان كان شيئا واحدا مثل طحين مطحون صحن تبقى مثل الاولى - [00:09:23](#)

وهكذا فان لم يتميز الوجه الثاني يقول ان لم والا اي والليل لم يتميزها واجب ايها الكل واجب كله يأخذ حكم الواجب غير المسؤولون مطلقا تميز او لم يتميز - [00:09:52](#)

القول الثاني لا. يفرقون بين المتميّز من المنفرد ابن غير المتميّز يقول وهو مقتضى كلامهم في ذبح البذنة عن الشاة. ها من وجبت عليه شاة من وجبت عليه شاة في الهدي - [00:10:16](#)

او فدية تجب عليه شيء واحد فذبح بذنة كاملة عن كم سبعة فهنا كلها هذه واجبة كلها واجبة هذا هو المعتمد في المذهب ان من وجبت عليه بذنة يعني فدية - [00:10:36](#)

ونذر شاة ذبح لو نذر ضحية الصورة تكون قال لله علي ضحية الان الضحية اقل ما يجزئ فيها الشاة. هذه الواجب ذبح بقرة الجميع واجبة الجميع واجب عينت في ذبحه - [00:11:03](#)

قال الطوفي الزيادة على الواجب انت مميزت كصلة التطوع ندب اتفاقا تميزت عن بعضها البعض فهي ندب وان لم تتميز كالزيادة في الطمأنينة والرکوع والسجود ومدة القيام ومدة القيام - [00:11:32](#)

والعقود على اقل الواجب فهو واجب عند القاضي. الجميع مثل ما ذكرت ندب عند ابى الخطاب وهو الصواب القول الثاني الذي عليه المذهب انه ندب ما فائدة هذه القاعدة لها فروع هذه القاعدة - [00:11:59](#)

ذكرها ابن رجب وغيره منها لو اخرج في الزكاة سنا اعلى من الواجب يعني عليه بنت لمون لكنها اخرج اكبر منها اخرج سنا اعلى من الواجب فهل كله فرض او بعضه فرض بعضه تنوع - [00:12:17](#)

يعني بنت اللي ابونا لا زالت امها تحلب لكن الحقة اكبر منها فماذا آآ يقول ابو الخطاب كله فرض وهو مخالف لاختياره في القاعدة هذا يقول ابن رجب يقول القاعدة عند ابي الخطاب - 00:12:49

انه يميز الفرض عن النفل لكن هنا قال كلها فرض وقال القاضي بعذه تطوع وهذا ايضاً مخالف لقوله. نعم. عكسوا شيخ وتلميذه هذا ابن رجب وهو الصواب ان بعضه نفل - 00:13:15

وهو الصواب. لماذا قالوا لان الشارع اعطاه جبرانا عن الزiyاده وهذا ايضاً متابعة عليه في الانصاف لماذا اعطى جبران عن الزiyاده حديث انس في الصدقة النبي صلى الله عليه وسلم الذي دفعه له ابو بكر - 00:13:36

قال فيه ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنه جذع. جذع اكبر فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين لماذا لانه اكثر فدل على انه لم تجب كلها لو قلنا وجبت كلها ما يرجع لها شيء - 00:14:00

فاما عوض عن الزائد دل على ان الزائد ليس واجباً ليس واجباً عليه مع انه في شيء لا يتميز لا ينفرد دقة واحدة لذلك هذا يشكل عنده يشكل عندهم عمل متميز مرة سهل - 00:14:33

لو اخرج احد وجبت عليه شاة فاخراج شاتين عنده خمس شياه يجب عليه واحدة يقول واحداً هما فرض والثانية نفل يعني معناه لهم جزموا على القول الاول لان الزائد على الواجب نفل - 00:14:59

وليس فيه التفصيل مع ان التفصيل له وجه قوي له وجه قوي ومن فروع المسألة القاعدة لو اخرج عن نفسه صاعين منفردين في الفطرة منفردين هذا كيس وهذا بكيس ها - 00:15:35

الواجب الصاع الثاني نفل لانه متميز على القول الثاني لكن على القول الاول في المذهب التي هي المذهب لو اخرجهما مختلطين يكفيه منها صح تؤدي الواجب والزائد وكذا لو اخرج - 00:15:54

عن نفسه صاعين مختلطين على على القول الثاني نفل الزائد نفل طيب وكذلك من فروع المسألة من عليه عتق رقبة اعتق رقبتين الواجب واحد قد يقولهما لله عتقهما بلفظ واحد - 00:16:21

القاعدة عندنا في المذهب ان كل ما زاد هو كان مختلط او متميزاً على هذا لانها متميزة لكن ان لم يتميز فالقاعدة نفسه هذي واضحة القاعدة بعدها القاعدة الرابعة الشيء قبل سببه لاغ لا بعده قبل وجوبه - 00:16:50

اه هذى مسألة شيء سواء كان عبادة او يعني يا شباب من كفارات والفيديوات والنذور قبل سببه قبل وجود السبب. يعني المثال يوضح الصورة الزكاة متى تجب حال الحال اذا حال عليه الحال بلوغ النسر. ايهم المقدم؟ - 00:17:25

ما عنده شيء نقول عنده بلوغ النص لكن السؤال ما سبب الوجوب اصلاً المال الذي بلغ النصاب لان الذي ليس عنده مال لا يجب عليه الزكاة متى يجب عليه - 00:18:01

كذا حال الحب سبب الوجوب النصاب بلوغ النصاب آآ يعني وجوب الاداء عندنا سبب وجوب سبب اداء او موجي شرط اداء شرط وجوب وشرط اداء اذا وجب اذا يقول الشيء - 00:18:23

قبل سببه لاغي وبعد سببه ولذلك قد لا بعده قبل وجوبه اذا عندنا سبب الوجوب او سبب الحكم وعنده وجوب الاداء سبب من وجوب الاداء او شرط وجوب الاداء الزكاة - 00:18:58

اذا وجد قبل ان لا يوجد النصاب. رجل عنده تسعة وثلاثين شاة متى تجب عليه الزكاة اذا بلغ اربعين يا شادي عنده تسعة وثلاثين شاة قال هؤلاء فقراء انا بعد - 00:19:27

هذه الحشأة مطرع ستلد بعد ايام ها انا اخرج الزكاة من الان. لان القراء موجودون فاخراج زكاته يقول السبب اعفو للشيء قبل سببه لاغي فنقول السبب هل جاء السبب؟ لا. لا - 00:19:46

زكاتك لاغية كزكاة كصدقة نفل واضح هذا مثل الصلاة قبل الزوال لكنها تطوع لا بعده وجوبه ها آآ لا بعده اي بعد وجود السبب. لان بعده راجع الى السبب يا بعد الظمير رجعي لا بعده اي بعد السبب قبل وجوبه - 00:20:08

السبب موجود اربعين شاة والحوال لم يحول قال متى تجب عليه الزكاة؟ قلنا اذا حال عليها الحال من يوم تمت اربعين شاة باقي

ستة اشهر هل يجوز اخرج الزكاة الان؟ ولا يجوز - [00:20:42](#)

لان السبب موجود والوجوب لم يجد. يجوز تعجيل الزكاة سنة او سنتين كما في حديث عباس وحديث حديث علي كذلك واضح هذا المساء؟ اعد يا شيخ اضرب لك مثال اخر - [00:21:01](#)

كافارة اليتيم اليدين متى تتعلق في الذمة اذا وجدت اليدين اذا وجدت اليدين تعلقت في الذمة متى تجب الكفارة؟ اذا حنت واضح اذا حنت في يمينه وجبت الكفارة لكن نفس اليدين - [00:21:25](#)

تعلقته يمينه متى؟ اذا حلف وتجب الكفارة اذا حنت اذا حنت في يمينه حجبت الكفارة قبل الحنف لا تجب الكفارة انما اليدين معقودة. قال والله ما اكلم فلانا مثلا كما يحصل بعض الناس - [00:21:59](#)

يقول انا اليدين منعقد طيب بقي الكفارة متى تجب اذا حنت هل يجوز ان يكفر قبلها نقول لنا حالتان الحالة الاولى ان يكفر قبل ان يحلف. قال انا الله اعلم اني - [00:22:24](#)

اتغاظب انا وفلان بينا وبينهم الان مطالبة او شي الظاهر اني وهو يعرف نفسه انه يحلف دائم لكن من الان المخرج الكفار. طعم عشر مساكين لاني سوف احلف فاخبر الصدق اه الكفارة ثم - [00:22:45](#)

ذهب انه لا يكلم فلانا ونقول الان اخرج الكفارة قبل وجود السبب والشيء قبل وجود سببه لاغي لكن بعد وجود السبب وقبل الحنف قبل الوجوب يجوز ان يكفر الان السبب وجود حلف - [00:23:08](#)

لكن ما يريد ان اه يكره ان يكفر قبل ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ول يأتي الذي هو خير - [00:23:34](#)

جاز ان يكفر اولا ثم يأتي في الرواية الأخرى فليأتي الذي هو خير وليكفر عن ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم. يعني لا تكون بالله عرضة اعتراض بينك وبين ما حلفت عليه من الخير - [00:23:49](#)

ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس تجعلها بين البر بينك وبين البر اليدين لا هذا هو المعنى هذا هو المعلم الشيء قبل سببه لاغي لا بعده قبل وجوبي فاذا فاذا جاء - [00:24:09](#)

اه تحقق السبب جاز واضح هذا ولا مو بواضح واضحة من فروع المسألة ها الطهارة ما سبب وجوبها؟ ما سبب وجوبها شخص مرید للصلوة وهو على طهارة يجب عليه الطهارة - [00:24:31](#)

الحدث ما يقولون موجبات الغسل اذا نقول سبب وجوبها هو الحدث لكن فعل الصلاة شرط لها. شرط للوجوب شرط للوجوب شرط الوجوب فهل يجوز تقديم الطهارة قبل الصلاة يجوز اذا وجد - [00:25:00](#)

السبب اذا وجد وهو ايه الحدث مطلق قبل دخول الصلاة لانه متقييد موجود بالسبب وهو ايض الحدث كذلك مثل الزكاة اللي ذكرناها لكم مثال الزكاة ان يجوز تقديمها اذا وجد السبب وهو ملك النصاب - [00:25:39](#)

ويجب فعلها اذا وجد الشرط وهو الحول حول تمام الملك الى اخره من الاشياء كذلك محظورات الاحرام من الممثلة محظورات الاحرام لو احتاج اليه قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك - [00:26:03](#)

اباح الله له بوجود ايض الاذى والعدر يعني جاز له ان يفعل. لكن متى يفعل اذا حلق قبله يجوز ان يقدم الفدية ثم يحلق. ما هي كفارة اليدين اذا وجد السبب وهو الاذى - [00:26:31](#)

اذا وجد السبب وهو الان جاز ان يكفر اولا ثم يحلق وجاز ان يحلق ويكره واضح؟ لكن تبقى الفدية المتعلقة في ذمتى يعني لا يعني انها اذا وجد العذر جاز - [00:26:56](#)

الفدية مطلقا جاز فعل الفدية مع وجوب فعل المحظور مع فعل مع وجوب الفدية ولا مي بواضحه يعني يسقط عنه يرتفع عنه الاثم ولا يرتفع عنه البدن واضح لانه تأذى - [00:27:17](#)

من مثل سبب نزول الاية وهو كعب بن عجرة كان في قال فحملت يا رسول الله والقمل يتناقض يتناهى من رأسي وقال ما كنت اظن ان يبلغ ان الاذى قد بلغ منك ما بلغ - [00:27:42](#)

تجد شاة قلت لا. قال اطعم ستة مساكين او صم ثلاثة ايام واحلق فنزلت الاية فيه هذى واضحة الصورة طيب شخص اخر يقول الفقهاء مثاله لو احتاج الى تغطية رأسه - [00:28:03](#)

من برد شديد يؤذيه او لبس خف يعني يتأنى يحتاج الى جوارب او يحتاج الى قفازين برد شديد يجوز مع الفدية ولا لا يجوز مع الفيديو يجوز يرتفع عنها الاثم ويبقى عليه - [00:28:25](#)

لكن لا لبسها ترها مستحي يلبس نزار يترك الازار بدون سراويل ايش هذا الكلسون الصغير هذا؟ يا رجال قال لا والله استحي انا هذا تأثم. عليك الفيديو وتأثم شخص اخر قال له انا ما احتاج اليه - [00:28:51](#)

بوجود حكة يحتاج الى لوز نوع خاص من السراويل القصيرة لانه فيه حكة واذى فيجوز مع صورت مع هذا الفرق طيب هناك صورة ثلاثة شخص ظهر في عينه شعر صار الشعر - [00:29:15](#)

يخره في عينه ان قلعه يجوز عليه فدية ام لا لماذا ايه احسنت لان الاذى الان من الشعير نفسه هذا حكمه حكم الصائل حقتنا الصائل ولا فدية فيه - [00:29:47](#)

لو ان شخصا يحتاج الى ان يصيد صيد وهو محرم الجوع الهلكة صيد المحرم حرام وفيه الفدية الجزاء فاضطر اليه نقول بباح لك مع الفدية لانه ما صار عليك هارب منكم - [00:30:16](#)

يجوز لك مع الجزاء اضطرارا كأكل الميتة بقدر الحاجة لكن لو صال عليه الصيد هجم عليه فهنا يقتله ولا شيء عليه لانه من باب قتل الصائل في الشعر الان هي المعتدية - [00:30:41](#)

قالوا ولو انكسر ظفره وصار يؤذيه صار الاذى من نفس الظفر طيب وش وش القمل الذي سبب نزول الاية ليس بسبب شعره القمل الاذى من القمل ما هو من الشعر نفسه - [00:31:03](#)

صار يقص الشعر لازالة اذى القمل. فصار الشعر ايش معتمدى عليه بلا سبب بلا ذنب فمن هنا قالوا فيه الفدية طيب المهم يعني المثال يعني هو ان زاد شيء قليلا عن - [00:31:31](#)

مثال اخر يذكروننه صيام التمتع والقراءة متى يجب على عليه اذا تمتع حج متعمدا او حج قارنا ها ولم ولم يجد الهادي ولم يجد الهدي ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت فمن لم يجد - [00:31:51](#)

هذا غير واحد ومتعمد متى يجب بهذا طيب متى يجوز ان يذبحه؟ او يجوز عفوا متى يصوم اذا كان فقيرا متى يتبعين لنا انه عاجز قالوا في المذهب - [00:32:25](#)

اذا سبب ما هو سببه هو نفس التمتع او نفس القران اذا احرم بالحج قارنا في اول اشهر الحج دخل في الحج في اول اشهر وهنا نقول لكن يوم يوم النحر - [00:32:52](#)

بعد شهرين شهرين شوال ذو القعدة كاملين شهرين وتسعة من ذي الحجة ها ثم بعد شهرين وعشرة ايام هل يجوز ان اصومها الان؟ اقول يجوز لانك دخلت في السبب. ما هو السبب - [00:33:22](#)

احرامه بقران او حتى الحنابلة قالوا ايش من يوم يحرم بالعمره مع ان العمره ايش؟ يتحلل منها تؤدي العمره في اول شوال ثم يجلس ينتظر الحج في مكة هنا عمر التمتع - [00:33:49](#)

اتى بها في اشهر الحج فاذا هي لكن اذا تبين فيما بعد لما جاء يوم العيد واذا رجل رزقه الله ورث صار قادر على الهدي هذه ستائينا في القاعدة الثانية التي بعد هذه القاعدة الخامسة - [00:34:16](#)

لدينا في القاعدة الخامسة هل نقول له تبين انك قادر تأدي ما عليك لا وسيأتي بتفاصيله لا انه ادى الواجب عليه لما انعقد سببه ادى الواجب عليه لما انعقد سببه - [00:34:47](#)

واضح ان الله يقول فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي وهي آآ وهو متعمد فاذا لم يجد من لم يجد صيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعين درجات صام بدأ بالثالثة ايام - [00:35:08](#)

فاذا بعد الحج يأتي بالسبعين طيب رزقه الله يا شيخ قبل ما دام صامت ثلاثة ايام خلاص تبقى عليه السبعة فيما بعد لان لو

فرضنا ذلك انه صام ثلاثة ايام - 00:35:28

بعد ما احرم بالحج يوم يوم سبعة ويوم ثمانية السابع والثامن والتاسع ومحرم بالحج هذا بالاجماع اذا احرم بالحج
بالاجماع انه يجوز ان يصوم اذا لم يجد الهدي - 00:35:54

ثم بعد ذلك لما انتهى الحج ورجع الى اهله واذا به عند اموال نقول وخلاص حتى حتى زمن الهدي فات ان زمن الحديث في ايام
النحر واضح ومن الفوائد ايضا نعم هي كفارة اليدين اللي ذكرناها هذى - 00:36:15

والزكاة باقي ذا الوقت القاعدة الخامسة من فعل عبادة قبل وجوبها ثم تغيرت حاله بحيث على حين الوجوب لم تجز لم تجزي فان
بان الخل في شرطها اجزاء. كفني غنى. كفني فقير دفع اليه زكاته - 00:36:38

ماشي بالاصح وفي نفسها فلا في ظاهر المذهب كان يكفر بالصوم قبل الحنث ثم يحيث وهو موسى هذى مسألة من فعل عبادة المراد
به عجلها قبل وجوبها قبل وقت الوجوب - 00:37:09

وهو في حالة يجوز له فعلها مثل ما ضربنا لكم مثال بايش الصيام قبل بصيام عن الهدي ها ثم تغيرت حاله في وقت الوجوب
بالمناسبة الصيام الهدي صيام عن الهدي - 00:37:33

يم بمراحل المرحلة الاولى الجواز المرحلة الثانية تعين الوجوب الجواز مثل ما ذكرنا لكم يجوز ان يفعلها قبل يوم النحر لانه غير
واحد للهدي ولا ثمن الهدي الوجوب اذا جاء يوم النحر - 00:37:56

وليس معه شيء الان وجب عليه الصوم. لا يجوز ان يؤخر الصوم. متى ينتهي الحج يوم الثالث عشر ها انتهى الحد. ولم يبقى معه الا
ثلاثة ايام. الثالث عشر والثاني عشر والحادي عشر - 00:38:18

يوم العيد طبعا لا يصوم يوم العيد لا يصوم. ايام التشريق تجوز كما في حديث وابن عمر انها رخي لم يرخص النبي في صيام ايام
التشريق الا لمن لم يجد الهدي وهو الصحيح وهو قول الحنابلة - 00:38:33

فاما نقول الان انت وجب عليك الصيام قبلها معه يقول لعل الله يجوز لكن الان واجب عليه مع انهم يقولون يستحب له ها ان يبكرها
قبله ايام التشريق محل خلاف - 00:38:51

وغير الحنابلة يقولون يجب ان يبكرها اذا علم انه لم ليس عنده شيء يجب عليه ان يحرم بالحج عليكم السلام ها يبكر افعلها قبل
يوم العيد لانهم لا يجيزون ايام التشريق. لكن الصواب انها يجوز ايام التشريق. فهنا - 00:39:16

وجبت عليه. هنا يقول آآ قبل وجوبها من فعل عبادة قبل وجوبها مثل الصيام هذى وجب عليه لانه غير واحد للهدي جاءت ايام
التشريق هذا الان وجب عليه الحادية عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:39:39

ثلاثة ايام في الحج صيام بثلاثة ايام يعني يجب عليه ثم تغيرت حاله قبل الوجوب. فعلها متى قبل عرفة في الايام المدة التي فيها
الجواز ثم تغيرت حاله وجد ايش ؟ الهدي - 00:39:58

ووجد او قدر عليه يقول بحيث يعني التغير يعني في وقت الوجوب اللي هي ايام التشريق بحيث لو فعلها حين الوجوب لم تجزي لو
صامح ايام التشريق وهو قادر قل لا تجزيك هذا باتفاق - 00:40:18

لانك قادر على الهدي ما الحكم هل تجزئ لما صامها وهو يظن انه غير واحد لوجود السبب وهو الاحرام بالحج او بالعمره عمره التمتع
هي اللي ذكرناها قبل قليل هذا يقول فيه تفصيل - 00:40:40

تفصيل انتبهوا الى التفصيل فان بان الخل في شرطها اجزاء وان كان الخل في نفسها لن تجزئ بالمثال يتبيين المقال بان الخل في
شرطها مثل الزكاة شرطها ان تكون لفقير - 00:41:01

ان يكون الاخذ لها فقيرا وهو الزكاة لما دفعها اعطتها لرجل فقير لكن هذا تعجلا متي قلنا يجوز تعجيل الزكاة متى يجوز تعجيل
الزكاة؟ ايش ببي سنة او سنتين متى يجوز تعجيل الزكاة - 00:41:25

اذا بلغت النص يعني العبارة التي مرت معنا قال ايش وجود السبب؟ اذا وجد سببها وبلغت النصاب المدة بسنة او سنتين او دون
السنة هذا محل خلاف بين العلماء. مذهب سنة او سنتين - 00:41:57

فنقول يجوز اذا وجد السبب وهو بلوغ النصاب فاخرجها ثمة اربعين شاة فاخرج شاة منها واعطاها للفقير لكن الفقير هذا ما حال عليه الحول قبل ان يحول الحول تبين انه كفني - 00:42:16

اغتنى فصار ليس من اهل الزكاة واضح فلما جاء وقت وجوب الزكاة واذا به غني واخذ الزكاة فماذا نصنع حجزت واضح لانه اخرجها لما وجد سببها واعطاها في ذلك الوقت لمن تتوفر فيه الشرط وهو الفقير - 00:42:34

تغير حال الفقير هنا لا يؤثر. انظر ماذا قال بحيث لو فعلها فان كان الخل في شرطه اجزاء وليس في نفسها بل في شرطها. كفني فquier دفع اليه زكاته. في الاصل - 00:43:03

يعني في الاصل من المثل مع ان القول الثاني انه لا لاتصح لاتصح هذه ويجب عليه الاعادة لماذا؟ قالوا لان الخل في الشرط شرط العبادة المعجلة لا في ذاتها - 00:43:20

ما في ذاته طيب ولانه فقير عند الارجاع وقعت في محلها وقعت في محل بدليل انه لو مات قبل حوالين الحول اكلاه مات ليس بالضرورة لابد ان يبقى فقيرا الى حول لا - 00:43:40

الصورة الثانية يعني الحالة الثانية الخل في نفسها نفس العبادة لما فعلها كان الخل فيها حيث يظهر وقت وجوبه لما يأتي وقت الوجوب ان الواجب الذي عجله غير هو الواجب عليه - 00:44:00

فلا يجزئ ذلك فلا يعني فلا يجزئ ما عجله يقول في ظاهر النفع المذهب لماذا لان المفعول غير الواجب المفعول الذي فعله غير الواجب الذي عليه. مثل ايش؟ قال لأن يكفر مثال له. لأن يكفر - 00:44:20

بالصوم قبل الحنف ثم يحيث وهو موسر الذي عليه كفارة يمين انعقد السبب قال والله لا اطعم من هذا الطعام انعقدت اليمين عقدك فقال انا اريد ان اكفر قبل ان يأكل - 00:44:40

قبل ان يذوقه ها اريد ان اكفر عن يميني هذه. كفر استفتني انا فقلنا اطعم عشرة. قال ماجد نقول الله خيرك بين ثلاثة اشياء. عتق رقبة او اطعم عشرة مساكين او كسوة عشرة مساكين. هذا الذي خيرك الله. اختر. قال ما اجد هذه كلها - 00:45:07

قلنا اذا تتحول المرتبة الثانية وهي ايش صيام ثلاثة ايام مثل ليس كما يفعل بعض الناس يظن التخيير بين الثلاث لا ثلاث مرتبة عند العجز فقلنا له انت الان صم - 00:45:28

ثلاثة ايام كفر واضح لكنه لم يحيث الى الان ها ما حدث هذا الطعام الذي حلف ان يأكل او او لا يأكله ما جاء ثم تبين استغنى الرجل صار غنيا - 00:45:45

فلما جاء واكله الطعام حنف لم تتحل يمينه هذا القول الثاني يقول ايش في ظاهر المذهب ظاهر المذهب انها لا تتحل يمينه ها هذا هو يقول ايش عبارته لأن يكفر بالصوم قبل الحنف - 00:46:12

ثم يحيث وهو موسر بعد ما اوسر ايسير قالوا لا ما يكفيك لانه الخل فين في نفسها. مو في شرطها العبادة التي فعلها هذا يعني يقول في المغني لانا تبينا ان الواجب غير ما اتي به - 00:46:36

تبيننا في الحال في ثاني حال ان الواجب غير ما اتي به لكن ابن رجب يعني لما ذكر هذه القاعدة قال واطلاق الاكثرين مخالف لذلك اطلاقاتهم ما تصوروا عليها اكثرين لما اطلقوا هذه المسألة ذكروها قالوا من فعلها اذا وجد السبب - 00:47:05

وفعله ها حتى لو تغيرت لان السبب موجود وهو ايش اليمين السبب اليمين فكسر الموجب للفعل الحنس جاء في ثاني حال فيقول اطلاق الاكثرين مخالف لذلك. لانه كان فرضه في الظاهر - 00:47:29

الصوم كان هو الفرض فبريء به انحلت يمينه لأن الله يقول قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الفقير بماذا يحل يعني قبل ان يفعل مع مع اليمين اما حل ان كانت من الحل - 00:47:54

واما كفارة ان كانت بعد الحنث فلك ان تحلها قبل قبيل الوقوع قال بمعنى انها لم تبقى منعقدة بالتكفير فصادف فعل المخلوف عليه ذمة بريئة من الواجب - 00:48:20

معك لما وقع في الحنف مصادفة ذمة بريئة فلم يحصل به الحنث. لأن الكفارة حلته وقد صرخ ابو بكر عبد العزيز يعني غلام الخلان

بان الكفاره قبل الفعل تحل اليمين المنعقدة - 00:48:41

قبل الفعل تحل و بعده تکفر اثر المخالفه هي قاعدة احفظوها کفاره قبل قبل الفعل تحله الانعقاد هذا وبعد الفعل يکفر اثر المخالف لانه يأثم اذا فعله قبل ان يکفر - 00:49:01

ها الا في حال الا في حالة ان يكون عازما على التکفير هذا کلام ابن ابن رجب رحمه الله وفي صاحب الانصاف يقول الكفاره قبل الحنت محللة لليمين للنص. النص ما هو النص - 00:49:22

قول النبي صلی الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليکفر فاذن له ان يفعل المخلوف عليه ويکفر اذا الاظهر ايش ما ذكره ابن رجب رحمه الله - 00:49:41

من انه اطلاقات الاکثرين لذلك المصنف عبر بتعبير قال في ظاهر المذهب لانها صرح به صاحب المغني وصاحب هو صاحب الشرح الكبير وذکروا لها ذکروا من فروع المسألة من فروع المسألة هذه القاعدة - 00:50:02

لو عجل الزکاة الى فقیر مسلم فقیر انا مستحقة للزکاة عجلة حال الحول وقد مات او ارتد او استغنى الصحيح انه يجزئه ذلك لماذا؟ لانه شرطها لا احنا قلنا ايش؟ قاعدة من فعل عبادة قبل وجوبها ثم تغيرت حاله، فان بان الخل في شرطه اجزاء - 00:50:31
وان بان الخل في نفسها فلا. هذه مسألتنا مثال كفني الفقیر لان الخل في شرط العبادة المعجلة لا في ذاتها لان شرط الزکاة ها ان تصادف المحل تصادفته وهو فقیر مسلم - 00:51:06

كونه يرتد او يستغنى لا يؤثر بعد ذلك طيب من فروع القاعدة اذا جمع بين الصالاتين في وقت الاولى بالتييم ثم دخل وقت الثانية وقد وجد الماء ماذا يصنع توظاً - 00:51:28

يقول يتوضأ يعيد تتوضاً يدری بس حنا نبی صلاته صحيحة ولا میب صحيحة؟ القاعدة صحيحة الخل في الشرط احسنت لان الخل تبين انه ايش ها بشرطها وليس في ذاتها وهو الطهارة - 00:51:54

الله اوجب اوجب عليه ان يفعل ما يستطيعه ولم يوجب الله علينا ان نصلی الصالاتين مرتين او نخرج الزکاة مرتين مع اتنا فعلناها بما امرنا الله واذن لنا النبي هذا واضح - 00:52:17

ها لانها لما فعلها في التیيم فعلها على وجه صحيح كذلك لو قصر الصالاتين في السفر في وقت الاولى ثم قدم بلدہ قبل الوقت الثانية هذا يحصل يا جماعة مع الظہر فيصل البلد قبل العصر - 00:52:38

قالوا لا لا يعيid تجزئه لان الذمة قد برئت لان الذنب قد برئ طيب هذا بالنسبة الى اذا كان الى شرطها لكن اذا كان راجع الى الخل في ذات الشيء - 00:53:04

في نفس العبادة قالوا لو عجل الزکاة عن اربع وعشرين من الابل کم فيها الخمس فيها والعشر فيها والخمسة عشر فيها ثلاثة والعشرون فيها والخمسة وعشرون انت ولا ابوي خلاص تقف عند العشرين - 00:53:24

الخمس خمسة وعشرين فيها او آآ بنت مخاض او ابن لابون بنت مخاض او ابن لابون ذكر ستة وثلاثين اللي فيها بنت اه ابو طيب الان لما اراد ان عند اربعة وعشرين - 00:53:54

فاخرج عنها اخرج عنها اربع شیاه اربعه وعشرين قلنا عليك اربع شیاه. عشرين والوکس هذا الزائد ليس فيه شيء واضح؟ لكن قبل الحول وقبل الحول يجوز السبب موجود وهو العشاء بلغوا العشرين - 00:54:17

قلنا عليك اربع شیاه قبل الحب فلما حال الحول نتيجة واحدة منهم قبل الحول بلحظة خمسة وعشرين اذا فيهما هو مخرج ومخرج عن العشرين مخرج عن العشرين خمس الزائدة ماذا يصنع فيها - 00:54:40

مثلا هل يخرج شات صار في الخمسة وعشرين خمس فئة. وهذا ما جاء فيه النص. بيتزا ايش خرج في نفسه؟ ما الذي يجزئه لا لا خلونا من التحايل. هذا رجل متقي الله عز وجل - 00:55:07

ما هو شرطها لا احنا نتكلم في العبادة نفسها ما هي العبادة نفسها بنت بنت المخاض معی؟ نعم. ایه هذه بنت المخاض لما اخرجها الخل فيها عفوا ما هي البنت المخاطر اربع شیات؟ الایخ شي الاربع شیاه لما اخرجهن الخل فيهن - 00:55:31

غيري لم يكتمل لم يؤدي الواجب عليه التي هي بنت ولذلك قالوا لا تجزئه الخل في نفس المخرج العبادة نفسها الأربع شياه كان الواجب عليه بنت طيب ماذا يصنع هل يخرج شاة - [00:56:04](#)

قالوا لا ما يخرج ماذا يصنع؟ قالوا يخرج خمس بنت يخرج الخبز بنت على هذا طبعا القول الثاني ان الوجه الثاني انها ويخرج جهة والقول الثالث انها لا تجزئه وحدة - [00:56:27](#)

يقول في شرح الانقاض ولو عجل عن خمسة عشر عن خمسة عشر من الابل وعن نتاجها اخرج بنته مخاض نتجت مثلها خمسة عشرة لم تجزئه المعجلة لشيء خمسطعش اخرج عنها بنت مخاض - [00:57:03](#)

ثم نتجت قل لم تجزئه بشيء لماذا؟ اما الناتج فلعدم صحة تعجيل زكاته قبل وجوده فنقول الان هذا معجل وما وجد اصلا حتى نعجله واما الاصل فلم يكن الواجب فيه ذاك من جنسه - [00:57:27](#)

ويلزمه بنت مخاض اذا تم الحول خلاص يعيد هذا الوجه الاول الوجه الثاني انه يجزيه الاربعة شياه ها ويخرج خمس بنت يقول ابن رجب ولا يقال انه يجب عليه شاة عن الخمس الزائدة - [00:57:55](#)

فوق العشرين التي لم يؤدي عنها لثلا يفضي الى ايجاد خمسية عن خمس وعشرين فاذا الوجه الاول يقول لاغية يجب ان يخرج طيب والاربع اشياء التي اخرجهما؟ قال صدقة وهذا الذي اعتمدوه في المذهب - [00:58:17](#)

لان الخل عائد الى نفس العبادة. والوجه الثاني في الحل له ها يخرج خمس بنت مخاض تقيم هذه بنت المخاطب خمسها كم يخرج انه يجوز اخراج القيمة ها عن الزائد مثل ما مر معنا - [00:58:37](#)

من وجبت عليه اه حق جذع وليس عنده الا حقة يخرج ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين بأنه يعادل هذا القيمة هذا بالنسبة للقاعدة والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [00:59:00](#)

الله وصحابه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:59:25](#)